



5983 - اشتراط الزوجة في العقد أن لا يتزوج عليها

السؤال

هل بإمكان الزوجة أن تشرط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني :

قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْالَتْمُ بِهِ الْفُرُوحَ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا) وَجُمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْفَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ، أَحَدُهَا مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعًا وَفَائِدَتُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْرُطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ .. المغني لابن قدامة : ج 7 كتاب النكاح

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه المسألة وأجاب ففي الفتاوى الكبرى :

مسألة : في رجُلٍ تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينقولها من منزلها ، وأن تكون عند أمها ، فدخل على ذلك فهل يلزم الوفاء وإذا خالف هذه الشروط ، فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

الجواب : نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين ; كعمر بن الخطاب ، وعمر بن العاص ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق . ومذهب مالك إذا شرط لها إذا تزوج عليها .. أن يكون أمرها بيدها ، أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا ، وملكت المرأة الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد ، وذلك لما خرّجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أحق الشروط أن توافقوا به ما استحالتم به الفرحة . وقال عمر بن الخطاب : " مقاطع الحقوق عند الشروط " ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تُسْتَحَلُّ به الفرحة التي هي من الشروط أحق بالوفاء من غيرها ، وهذا نصٌّ مثل هذه الشروط .. الفتاوى الكبرى ج 3 : كتاب النكاح